

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
1.1	الغرض من اللائحة	إنفاذاً للقرارات والتعليمات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي كونها الجهة الرقابية المنظمة للقطاع المصرفي في المملكة، وهيئة السوق المالية كونها الجهة الرقابية المنظمة للشركات المساهمة في المملكة، ينبغي على مجلس إدارة بنك الجزيرة تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت ضمن لجان مجلس الإدارة لمساعدة المجلس للوفاء بالتزاماته الإشرافية والرقابية.	تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات ببنك الجزيرة من خلال تحديد مهامها، وصلاحياتها، وضوابط وإجراءات عملها وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.2	الوثائق التنظيمية المرجعية	- لائحة المبادئ الرئيسية للحوكمة بالبنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية، الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على البنوك بمؤسسة النقد العربي السعودي، تحديث 2014م - لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بناء على نظام الشركات، إصدار 2017م	- مؤسسة النقد العربي السعودي - مبادئ الحوكمة (مارس 2014) - هيئة السوق المالية - لائحة حوكمة الشركات (أبريل 2018) - نظام الشركات – وزارة التجارة والاستثمار- المملكة العربية السعودية. - مجلس الاستقرار المالي - (قواعد تحديد المكافآت - مؤسسة النقد 2010/05/03)	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.3	مراجعة اللائحة	لا يوجد	تخضع هذه اللائحة للمراجعة الدورية بشكل سنوي بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة من مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العامة لمساهمي البنك عليها.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
1.4	تشكيل اللجنة	- يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت من 3 أعضاء (بما فهم رئيس اللجنة) من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. - ويتم تعيين رئيس اللجنة بواسطة مجلس الإدارة، وأن تكون اللجنة مستقلة تماماً عن الإدارة التنفيذية، ولا يجوز أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة	- تشكّل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون إثنين من أعضائها من المستقلين، ويراعى تسمية واختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعوام، وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة، ويتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس. - يراعي البنك قواعد التعيين التالية: - أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة في حقل الأعمال المحلية والعالمية / أو الصناعة المصرفية. - أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام جيد بالجوانب التنظيمية والإدارية. - ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. - ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. - تعتبر لجنة المكافآت والترشيحات من لجان المجلس التابعة ويخضع تعيين أعضائها لعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويراعي البنك	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			تعريف الأعضاء الجدد بالمتطلبات الإشرافية والنظم واللوائح ذات العلاقة بأعمال اللجنة. - تضمن قرار تشكيل اللجنة تسمية رئيسها، ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة المكافآت والترشيحات. - ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء. - يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: - انتهاء دورة مجلس الإدارة. - استقالته، وذلك دون الإخلال بحق البنك بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. - إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. - صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه. - الإدانة بارتكاب عمل مُجَلّ بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. - صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• اللجنة لأي من الأسباب الآتية: إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة البنك. • تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع. • غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . • فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات المقررة بموجب هذه اللائحة. • يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. • يكون للجنة أميناً يعين من مجلس الإدارة.	
1.5	الأدوار والمسؤوليات	مهام ومسؤوليات اللجنة فيما يخص:	• تعمل لجنة المكافآت والترشيحات طبقاً للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		<u>مجلس الإدارة</u> • إعداد واعتماد الاوصاف الوظيفية لأعضاء المجلس. • التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة علم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، واستبعاد كل من كان غير مؤهل أو ملانم لمعايير الاستقلالية والملاءمة الرقابية المستوجبة. • تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واللجان، ورفع التوصيات للمجلس بشأن التعديلات الكفيلة بمعالجتها • التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إن كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى، والتأكد من تطبيق جميع قواعد ونظم الإفصاح للاستقلال وتضارب المصالح. • التوصية لمجلس الإدارة بسياسة واضحة للتعويضات والمكافآت لجميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، وراعى في ذلك التشريعات الصادرة من الجهات الرقابية واستخدام معايير مرتبطة بالأداء، والإفصاح	قبل الجهات الإشرافية أو التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة . • تقوم اللجنة بكافة المهام الموكلة إليها بموجب هذه القواعد وسياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة بنك الجزيرة. ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة أية واجبات أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكلة له. • اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. وتقوم اللجنة بوضع سجل يحوي معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئوليته • إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. • تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.	مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		بالتحديد المفصل عن آلية وطبيعة حساب مكافئات الأعضاء التنفيذيين والغير تنفيذيين في التقرير السنوي حسب تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي بهذا الشأن. - تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه مع الأخذ في الاعتبار تقييم أداء الأعضاء ويكون ذلك سنوياً، - الاستفادة بجهة خارجية لتقييم الأداء بشكل أوسع كل 3 سنوات. الرئيس التنفيذي - توصي اللجنة إلى مجلس الإدارة كافة الأمور المتعلقة بالرئيس التنفيذي من حيث الرواتب والمكافئات والتعويضات والجوافز والمنح. منسوبي البنك - إعداد واعتماد الاوصاف الوظيفية للإدارة التنفيذية - تعتمد لجنة الترشيحات والمكافئات سياسة التعويضات والمكافئات بالبنك بما في ذلك سلم الرواتب وجميع المزايا والجوافز التي قد يتمتع بها كافة الموظفين، فيما عدا ما يختص بالرئيس التنفيذي كما ورد في الفقرة ا.ب.ا. اعلاه، مع التاكيد أن حجم ونوعية وطبيعة المكافئات يواكب الحدود والأعراف السائدة النظامية كما وردت في	- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. - مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. - التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. - وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. - وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين - تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك. - مراعاة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		تعليمات المراجع الرقابية والإشرافية. • تعتمد اللجنة المكافئة السنوية لكافة الموظفين بالبنك بما في ذلك كافة كادر كبار المسؤولين التنفيذيين ممن يكون مرجعهم الرئيس التنفيذي أو المجلس أو إحدى لجانها. • تأخذ اللجنة في الاعتبار عند اعتمادها لسياسة التعويضات والمكافئات ضرورة مراعاة نلروف الصق وإبقاء البنك في موقع تنافسي يري له الحفاند على أفضل عناصره وتعويضهم وتحفيز هم، ولها أن تطلب أي معلومات ضرورية لأداء مهامها من داخل أو خارج البنك. • تراعي اللجنة في عملها واعتمادها للتعويضات والمكافئات منح الرئيس التنفيذي سلطة واسعة في هذا المجال لتمكينه من أداء عمله في حدود التشريعات والنظم الرقابية الصادرة بهذا الشأن والمعنية بحوكمة التعويضات، والأخذ أيضاً بالممارسات المثل في هذا المجال. • يحضر الرئيس التنفيذي بعض اجتماعات اللجنة لتبادل المعلومات والآراء والاستفادة من خبراته في وضع الأهداف وتنفيذ سياسة البنك في المكافئات والتعويضات. • يجوز للجنة الحصول على المشورة المتخصصة	• التوصية بالموافقة على تعيينات كبار المسؤولين التنفيذيين بالبنك والذين يتطلب تعيينهم الحصول على "عدم ممانعة" من مؤسسة النقد العربي السعودي، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانها، وللقيادات التنفيذية في البنك من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالبنك، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها. • التوصية في تعيينات أعضاء مجالس إدارات ولجان الشركات التابعة والتوصية للمجلس بشأنها. • تضطلع اللجنة بالمهام والمسؤوليات التالية - : أولاً: الجوانب المتعلقة بالترشيحات: • فيما يخص الترشيحات فإن اللجنة تختص بما يلي: • اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. • إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		والقانونية، كما يجوز لها دعوة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المسؤولين التنفيذيين لحضور الاجتماع ان تطلب الأمر ذلك، وكذلك الاستفادة بواحد أو أكثر من كبار مسؤولي الموارد البشرية بالبنك لمساعدة اللجنة في تحقيق أهدافها. مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي فيما يخص سياسات وخطط التعاقب والإحلال لكبار المسؤولين التنفيذيين بالبنك واعتماد قوائم التعاقب والإحلال، ويحيد مراجعتها واعتمادها سنويا إن أمكن ذلك.	- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. - المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. - مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. - التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. - وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. - وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. - تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. - التحقق من منافسة عضو المجلس لأعمال من شأنها منافسة البنك في الأنشطة التي يزاولها أو أنشطة الشركات التابعة له وذلك وفق معايير تصدرها	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. - تكون اللجنة مسؤولة عن اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه بشكل سنوي وذلك لاعتمادها من المجلس. ويكون ذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك. - كما يجب على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد من أحكام اشتملت عليها لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئسية للحوكمة واي تعليمات صادرة عن الجهات الإشرافية أو ما تقرره من متطلبات، كما ينبغي على لجنة المكافآت والترشيحات حين دراسة وتقييم طلبات المرشحين لعضوية المجلس ومقابلتهم، مراعاة توافر الاشتراطات التالية: - أن يكون لديه مستوى مناسب من التعليم، ويفضل أن يكون حائزاً على شهادة جامعية .	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• ألا يكون قد سبق له العمل لدى مراجعي حسابات البنك أو على علاقة مباشرة بالمراجع أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة للمراجع . • ألا يكون قد تم عزله من عضوية مجلس الإدارة في شركات أخرى وبغض النظر عن السبب . • ألا يكون قد شغل، أو ما يزال يشغل، منصبًا قياديًا في شركات منافسة أخرى يتولى فيها مسؤولية وضع السياسات والاستراتيجيات واتخاذ قرارات رئيسية فيها . • أن يلتزم بقوانين السلوك المهني التي تتفق مع المعايير المهنية والأخلاقية المعمول بها في البنك . • يفضل أن يمتلك خبرة في الشؤون المصرفية، مثل: الشؤون المالية والموارد البشرية والتخطيط الاستراتيجي والمواضيع الأخرى التي تهتم البنك وتتطلب الخبرة، وأن يمتلك المعرفة والمصادقية لتنفيذ وظائف مجلس الإدارة بكفاءة. • أن يكون مطلعًا على المستجدات الإقليمية والدولية والأوضاع الاقتصادية والسياسية. • أن يتمتع بالصحة الجيدة التي تمكنه من توفير الوقت والجهد للنظر في المسائل المطروحة على مجلس الإدارة والمساهمة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة .	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• أن يتمتع بسمعة طيبة وألا يكون متهمًا بأي قضايا تتعلق بالشرف والأخلاق . • أن تكون لديه الرغبة بقبول عضوية مجلس الإدارة ويكون جاهزًا لأداء الواجبات الموكلة إليه في مجلس الإدارة . • أن يتمتع بالأهلية القانونية لتنفيذ واجباته في البنك . • أن يمثل جميع المساهمين وأن يلتزم بتحقيق مصالح البنك العليا عمومًا، بدل أن يقتصر ذلك على خدمة مصالح المجموعة التي يمثلها (التي صوتت له بالعضوية) في مجلس الإدارة فقط . • أن يكون أحد مساهمين البنك، أو أن يمثل شخصًا يمتلك أسهم في البنك كضمان لعضويته. • لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمسة مجالس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت، • ينبغي أن يحصل البنك على استشارة مؤسسة النقد العربي السعودي وإعلامها والحصول على خطاب كتابي يتضمن عدم ممانعتها قبل الترشيح والتعيين. • ثانيًا: الجوانب المتعلقة بالمكافآت والتعويضات:	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. • تقييم العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. • مراجعة والتحقق بشكل دوري من توافق سياسة وقواعد المكافآت وكذلك تطبيقات وأطر هيكلية الحوكمة، مع توجهات مؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص المكافآت ومبادئ الاستقرار المالي ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وتقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. • العمل عن قرب مع لجنة إدارة المخاطر بالبنك و/أو مدير عام المخاطر في عملية تقييم الحوافز المنشأة من خلال نظام المكافآت. • المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين بالبنك وفقاً للسياسة المعتمدة. • يجب أن تراعي اللجنة في سياسة المكافآت ما يلي: • انسجامها مع استراتيجية البنك وأهدافها. • أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح البنك وتنميته على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. • أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. • انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك. • الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. • أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. • تنظيم منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتراها البنك. • ثالثاً: الجوانب المتعلقة بالتدريب والتقييم: • إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المعيّنين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي: • أ. استراتيجية الشركة وأهدافها. • ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة. • ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. • د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها. • الإشراف على الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة البنك. • اقتراح والتوصية لمجلس الإدارة بالآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك. • تقوم اللجنة بتقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي ويستحسن الاستفادة بجهة خارجية لتقييم الأداء بشكل أوسع كل (3) سنوات. • رابعاً: الجوانب الأخرى: • يحق للجنة وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس تعيين مستشاري تعويضات ضمن قيود الميزانية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة، والحصول على أية تقارير ذات علاقة أو استبيانات	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			أو معلومات مما تراه ضروريا لمساعدتها في أداء واجباتها.	
1.6	اجتماعات اللجنة	• يكتمل النصاب لاجتماع اللجنة بمشاركة عضوين بما فيهما رئيس اللجنة عبر وسائل الاتصال المتاحة. • تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ويفضل وضع جدول زمني للاجتماعات في السنة. • ضرورة تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات المناسبة والكافية اللازمة لأداء مهامها قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ليتسنى لهم الاطلاع عليها ومراجعتها.	• يرأس رئيس اللجنة أعمالها واجتماعاتها، وفي حال غيابه يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين الاجتماع باختيار أحدهم لرأس الاجتماع، وتراعى المتطلبات التالية المنظمة لاجتماعات اللجنة: • تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في العام على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجوز لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي. • تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل مواعده بـ (10) أيام على الأقل، ويفرق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة. • تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للبنك، أو في أي مكان آخر يتم تحديده. • يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة – في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك، ويجوز أن ينوب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات والتصويت نيابة عنه. • لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. • تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. • يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.	
1.7	الصلاحيات	- يجوز للجنة الحصول على المشورة المتخصصة و القانونية كما يجوز لها دعوة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين لحضور الاجتماع إن تطلب الأمر ذلك. الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين في الموارد البشرية لمساعدة اللجنة في تحقيق أهدافها. - مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي فيما يخص سياسات التعاقب والإحلال ويحبذ مراجعتها واعتمادها سنويا إن امكن ذلك.	لتنتمكن لجنة المكافآت و الترشيحات من تأدية مهامها، يكون لها الصلاحيات الآتية: - طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة. - الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تدرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.8	المكافآت	يكون بدل حضور جلسات اللجنة مساويا لبدل حضور جلسات مجلس الإدارة لكل عضو يحضر الجلسة، بالإضافة إلى مصاريف السفر والإقامة والتنقل لحضور تلك الجلسة، وفقاً لما ورد بالفقرة (سادساً -2) بمحضر اجتماع مجلس الإدارة الخامس، رقم 204، بتاريخ 20/12/2017م، مع مراعاة الحدود القصوى للتعويض الإجمالي الواردة ب خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 381000063670، وتاريخ 14/06/1438هـ، الموافق 2017/03/13م.	- يستحق عضو اللجنة في لقاء مشاركته في أعمال اللجنة على مكافأة و التي تم تحديدها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس الفرعية في بنك الجزيرة. - يحدد مجلس الإدارة المكافأة السنوية لعضو اللجنة – من غير أعضاء مجلس الإدارة – ويكون بدل حضور	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			الجلسات مماثل لما يتقاضاه عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة. • في حال صدور قرار بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة. • يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعته واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملها البنك لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة البنك.	
1.9	ضوابط عمل اللجنة		أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها يتولى رئيس اللجنة المهام التالية: 1. إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
		لا يوجد	2. تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة. 3. دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة. 4. إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها. 5. ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها. 6. التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة. 7. تعزيز المشاركة الفاعلة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال إبداء آرائهم بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف اللجنة. 8. التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب: لتمكينهم من تأدية مهامهم. 9. إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة بشكل سنوي. 10. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.	مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			11. وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة. 12. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين. تكون مهام أمين اللجنة كما يلي: • تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة. • تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة. • حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص. • حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها. • تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها.	
1.10	واجبات عضو اللجنة	لا يوجد	• الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة	للتوافق مع مانتص عليا مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والنظام الأساسي للبنك عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح البنك. • أن يكون مدرراً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها. • القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل البنك أو خارجه، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح البنك. • التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة. • المشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها. • بذل الجهد لمعرفة التطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها. • بذل الجهد لمعرفة كافة التطورات في مجال أنشطة البنك وأعماله والمجالات الأخرى ذات العلاقة.	مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.11	توثيق اجتماعات اللجنة	لا يوجد	يُعد أمين اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي: • مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			• أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة. • مداوالت وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت. • تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها. • يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر – إن وجدت – خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه. • بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يُرسل أمين اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي. • يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها	مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.12	متابعة أعمال اللجنة	لا يوجد	• يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالي لاجتماع اللجنة، ويستثنى من ذلك التوصيات التي يرى رئيس اللجنة ضرورة عرضها على المجلس	للتوافق مع مانتص عليا مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			بشكل عاجل.	
1.13	تقييم عمل اللجنة	لا يوجد	تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها ورفع نتائج التقييم الى المجلس بشكل سنوي.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.14	سرية أعمال اللجنة	لا يوجد	يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال – حتى في حال انتهاء عضويته -البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الادارة، أو أن يستعمل أيأ من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللبنك الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات
1.15	تعارض المصالح	لا يوجد	يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح البنك، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي	للتوافق مع ماتنص عليه مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية. • إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه. • لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب البنك، كما لا يجوز له أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن ينافس البنك في أحد فروع النشاط الذي يزاوله إلا بترخيص من الجمعية العامة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. • إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مصلحته في العقود والأعمال التي تتم لحساب البنك سواءً قبل تعيينه عضواً في اللجنة أو أثناء عضويته، جاز للبنك المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد والتعويض أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. • إذا تخلف عضو اللجنة عن الإفصاح عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو أن ينافس	

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
			البنك في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، كان للبنك أن يطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض. • لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول البنك أو معلوماته أو الفرص الاستثمارية الخاضعة لدراسته حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بها. كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته. • في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للبنك أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للبنك المطالبة بالتعويض المناسب.	
1.16	النفاذ	لا يوجد	تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للبنك .	للتوافق مع ماتنص على مبادئ الحوكمة وقواعد تحديد المكافآت الصادرة من مؤسسة النقد و لوائح الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية و نظام الشركات

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

التسلسل	الفقرة	النص الحالي	النص المقترح	السبب
---------	--------	-------------	--------------	-------